**شرح منار السبيل في شرح الدليل للشيخ محمد بن هادي المدخلي (حفظه الله)**

**الدرس الثامن عشر**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد: فقال الشارح رحمه الله تعالى :

**المتن: الخامس لمس بشرة الذكر لأنثى أَو الأنثى الذكر، لشهوة من غير حائل، ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً أو محرماً لقوله تعالى: (أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ) ، وقرئ (أولمستم) قال ابن مسعود: القبلة من اللمس وفيها الوضوء رواه أبو داود، فإن لمسها من وراء حائل، لم ينقض في قول أكثر أهل العلم، وسئل أحمد عن المرأة إذا مست زوجها قال: ما سمعت فيه شيئاً، ولكن هي شقيقة الرجال، أحب إلي أن تتوضأ، قاله في الشرح.**

**الشرح:** الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد: فهذا هو الناقض الخامس من نواقض الوضوء قال الماتن رحمه الله: (الخامس لمس بشرة الذكر لأنثى أو الأنثى لذكر، لشهوة من غير حائل، ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً أو محرماً) وسمعتم كلام الشارح (رحمهم الله جميعا) ، هذا هو الناقض الخامس من نواقض الوضوء: مس المراة بشهوة ، ان يمس الرجل المراة بشهوةٍ ، وهذا هو المذهب وهو قول مالك (رحمه الله تعالى) واستُدل له بقوله جل وعلا: (أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ) في قراءة الجمهور، او على القراءة الثانية: ( لمستم النساء) وهي قراءة عشرية صحيحة وهي قراءة حمزه والكسائي وخلف (أو لمستم النساء) والاية التي استدل بها وهي قوله: (أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ) أو (لمستم) على القراءة الثانية ، الاية ليس فيها ذكر الشهوة وانتم تقولون لشهوة فان اللام هنا (لشهوةٍ) في المتن اللام هنا للتعليل (اي مسها مساً تحمله عليه الشهوة) ، وبعضهم يقول بشهوة (بالباء للمصاحبة) يعني مساً تصاحبه الشهوة واذا

لم يكن كذلك فلا فاذاً سواءً قلنا بالباء او باللام هنا لشهوةٍ هذا ليس في الاية ، هذا القيد ، الاية تقول: (أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ) قالوا: ان الاية وان لم يكن فيها قيد يعني (قيد الشهوة) الا ان مضنة الحدث هو الشهوة ، الاية وان لم يكن فيها ذكر هذا القيد (قيد الشهوة) الا ان مضنة الحدث احتمال الحدث ما يقع الا مع الشهوة لمس بشهوة فيجب حمل الاية عليه ، حينئذٍ ، تحمل الاية عليه فيخرج المس او اللمس بغير شهوة على ما سياتينا من مذهب الشافعي ، قالوا والحامل لهم على هذا الحمل الذي ذكروه في توجيه الاية الاحاديث الواردة في ذلك ، الذي حملهم على هذا التوجيه حمل الاية على الشهوة الاحاديث التي جاءت في هذا فيها مجرد اللمس فلا بد ان يجيبوا عليها حتى يبقى لهم توجيههم سليماً ، من هذه الاحاديث:-

ان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يصلي وعائشة معترضة (رضي الله عنها) بين يديه فاذا سجد غمزها ، فرفعت رجليها ، واذا قام بسطته ، فهذا فيه لمس ام لا ؟ فيه لمس وهو من ذكر لانثى وايضاً العكس عائشة (رضي الله عنها) تقول والحديث في مسلم ومتفق عليه (افتقدت النبي (صلى الله عليه وسلم) ذات ليلة فوجدته في المسجد فوقعت يدي على قدميه منصوبتان .. الحديث) ، قامت تبحث عنه (رضي الله عنها) غارت يمكن راح لغيرها فوجدته في المسجد (صلى الله عليه وسلم) يتهجد فالشاهد ان اللمس هنا وقع ولكن هل هذا اللمس بشهوة ؟ ليس لشهوة ، فحينئذٍ لم ينقلب النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يترك الصلاة فيذهب يتوضا فهو لمس محمول على انه على غير الشهوة .

وثانياً قالوا: انا لو اوجبنا الوضوء بكل لمس ولو لم تكن فيه شهوة لكان في هذا مشقة ، ومعلوم ان المشقة والحرج منتفي في الشريعة قال الله (جل وعلا): (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين) فنفى

(سبحانه وتعالى) الحرج ، واي حرج بعد هذا مجرد اللمس او المس يكون ناقضاً على كل حال ، فنحن حينئذٍ لا بد ان نحمله على ماذا ؟ على المس المخصوص وهو المس او اللمس بشهوة .

وثالثاً: ذكروا ايضاً ان اللمس مما تعم به البلوى ، لابد للمرء ان يلمس زوجته ، بنته ، امه ، عمته ، خالته ، أمته ، يعطيها تعطيه يناولها تناوله ، فلا بد من لمسٍ ولم ينقل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما كان هذا شان مما تعم به البلوى انه امر بالوضوء فدل ذلك على ان اللمس في الاية خارج مخرجاً مخصوصاً وهو المراد الذي تكون معه الشك الذي ذكرناه هذا اوجه ما عللوا به وهناك رواية ثانية عن احمد (رحمه الله) على ان لمس المراة لا ينقض بحال من الاحوال حتى لو كان بشهوةٍ ، وهذا يوافق قول ابي حنيفة (رحمه الله) ، فان ابا حنيفة يقول بذلك ، واستدلوا بحديث عائشة (رضي الله تعالى عنها) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قبّل بعض ازواجه ثم خرج الى المسجد ولم يتوضأ او خرج الى الصلاة ولم يتوضأ ، حدثت بهذا ابن اختها عروة ابن الزبير ابن العوام (رضي الله عنهما) فقال لها ابن اختها ما اظن المراة الا انت ، فضحكت ام المؤمنين (رضي الله تعالى عنها) ، فهذا تقبيل من النبي (صلى الله عليه وسلم) لمن ؟ تقبيل لعائشة (رضي الله تعالى عنها) وخرج ولم يحدث وضوءاً ، ومعلوم ان التقبيل لا يكون الا لشهوة حاملة عليه اليس كذلك ؟ بلى ، وهذا الحديث صححه جمع من الائمة وهو كذلك حديث ثابت وان تكلم في بعض طرقه لكنه حديث ثابت وعن الامام احمد (رحمه الله) ايضاً رواية ثالثة في المسالة وهي ان المس او اللمس للمراة ينقض مطلقاً ، عكس القول الثاني ، القول الثاني قلنا لا ينقض مطلقاً ووافق هذا قول ابو حنيفة ، الثالث انه ينقض مطلقاً عكس الثاني ، الثاني لا ينقض مطلقاً ، الثالث ينقض مطلقاً ، بشهوة وبغير شهوةٍ ، وهذا قول الشافعي (رحمهم الله جميعاً) فاذاً الامام احمد عنه ثلاثة روايات وافق فيها الائمة جميعاً: الاولى وهي المذهب وافقه مالك والثانية وهي انه لا ينقض مطلقاً حتى ولو كان بشهوة عكس المذهب وافقه عليه ابو حنيفة ، الثالثة انه ينقض مطلقاً ولو بغير شهوة وافق

عليها الامام الشافعي (رحمه الله) ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية (رحمه الله) لما ذكر هذه الاقوال قال: (ان اللمس لا ينقض مطلقا هذا اضعف الاقوال ) وان اصح ما يقال في المسالة اما ان يقال: بان اللمس اذا كان بشهوة ينقض او الثاني وذلك لان الاية هذه قد فسرها عبد الله ابن عباس (رضي الله عنهما) وبيّن ان اللمس هنا انما المراد به الجماع ، واما قول ابن مسعود (القبلة من اللمس وفيها الوضوء) ذكره الشارح فانتم ترون وفقنا الله واياكم جميعاً ترون انه مضاد تماماً لفعل النبي (صلى الله عليه وسلم) ام لا ؟ وحينئذٍ يقدم فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فالمراد حينئذٍ بالاية الجماع وهو تفسير ابن عباس والذي دعا له النبي (صلى الله عليه وسلم) بان يعلمه الله التاويل فلا يعدل عن تفسيره الى غيره الا اذا كان ارجح منه وتفسير ابن مسعود هنا: (القبلة من اللمس وفيها الوضوء) مضاد بما نقل عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حديث عائشة ، فوجب القول بحديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ام لا ؟ واضطراح اجتهاد عبد الله ابن مسعود والاخذ بتفسير عبد الله ابن عباس (رضي الله عنهما) لانه لا يعارض الاية ، فالمراد به الجماع وقد جاء عن عمر (رضي الله عنه) انه قبل زوجته عاتكة بنت زيد (رضي الله عنها) وخرج الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ واسناده صحيح ، فهذا فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) وفعل امير المؤمنين الفاروق اسناده صحيح وهذا عند عبدالرزاق وصححه ابن عبد البر (رحمه الله) وذكره ايضاً ابن كثير في القطعة المطبوعة من مسند الفاروق ، فالشاهد هذا هو ولذلك قال الشارح (وقيل لا ينقض في قول أكثر اهل العلم) وسئل احمد عن المراة اذا مست زوجها ؟ يعني الان الرجل يمس المراة انتهينا منه ، بقي المراة تمس الرجل ، سئل احمد (رحمه الله) فقال ما سمعت فيه شيئاً ، وهذا معشر الاخوة والابناء قبل ان نتكلم في فقهه نستفيد منه ادباً في العلم الا وهو الحرص على النقل عمن سبقنا فاياك ان تقول في بمسالة او في مسالة ليس لك فيها سلف فعليك ان تنظر فاذا لم تجد بعد ذلك تجتهد ، فاحمد (رحمه الله) اشار الى هذا الادب قال ما سمعت فيه شيئاً ، ثم قال ولكن هي شقيقة

الرجال ، فمعنى ذلك ان الواجب علينا جميعاً ان نبحث ونبحث عن الادلة اولاً فاذا لم نجد ننتقل بعد ذلك الى إعمال الراي والفكر على حسب القواعد الصحيحة والاصول الرجيحة فياتي القياس ، قال احمد (رحمه الله) هي شقيقة الرجال ، يعني يُنقل حكم الرجل اليها بالقياس هي شقية الرجال ، قاسها على الرجل ، ويفيدنا شيء اخر وهو ان القياس لا يصار اليه الا عند الضرورة فهو بمثابة الميتة ما يصار اليه الا عند الضروة واقوى القياس ما كان جلياً وها كما سمعتم وعلمتم ادلة الشرع الشريف اربعة محكم آي سنة متبعا

والثالث الاجماع حيث بنجلي والرابع القياس واخصص الجلي

لا راي في الدين ولااستحسانا فالله قد اكمله بيانا

فالقياس انما يصار اليه عند عدم وجود النص فينظر في اركانه اذا توافرت فهو القياس الصحيح واذا اختل منها شيء فالقياس غير صحيح ، فاحمد (رحمه الله) قال: ما سمعت فيه شيئاً ولكن هي شقيقة الرجال احب الي ان تتوضأ ، قاله في الشرح (يعني في الشرح الكبير) في هذه المسالة قال عندنا في الزاد وهو المعتمد من مختصرات الحنابلة في هذه المسالة قال: ومس امراة بشهوة او تمسه بها (هذا في الزاد) ، قال ومس امراة بشهوة يعني هو يمس المراة بشهوة او تمسه بها يعني بشهوة .

**المتن: ولا لمس من دون سبع ، وقال في الكافي لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وذوات المحارم وغيرهن لعموم الأدلة.**

**[ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس بذلك] لأنه لا يقع عليه اسم امرأة.**

**الشرح:** قوله: (ولا لمس من دون سبع سنين) ، يعني هذا قيد عندنا ، يعني انه يفهم من هذه العبارة ان من بلغ سبع سنين انتقض وضوئه سواء في ذلك اللامس والملموس اما ان كان دون سبع سنين فلا ، يعني هذا حد ، قيد ، يفهم منه من دون سبع سنوات لا ينتقض وضوئه سواءً كان لامسا او

ملموسا اما من زاد عن السبع سنين سبع فما فوق فانه حينئذٍ ينتقض وضوئه ولهذا قال لا لمس من دون سبع سنين ، وهذا القول فيه نظر عند طائفة من العلماء تحديد بسبع حيث ان الغالب على ابن السبع وبنت السبع انهما لا يدريان شيئاً عن هذه الامور ، ولهذا ذهب بعض العلماء الى التعديل في هذا القيد فعدلوا عنه الى قولهم (من يطا مثله وتوطا مثلها) ، فعمدوا الى هذا والذي يطا مثله هو ابن العشر فما فوق والتي توطأ مثلها بنت التسع فما فوق ، عدلوا عن التحديد بالسن الى الوصف الى التعليق لاجل الحد على وصفه حيث قالوا هذا القول يعني ما اعجبتهم عبارة السبع سنين ، التقييد بسبع سنين ، وانما راوا فيها ما فيها ، فعدلوا الى القيد لكن بعبارة اخرى وهذا القيد هو من يطا مثله وتوطا مثلها ، من يطا مثله عشر سنوات فما فوق والتي توطا مثلها تسع سنين فما فوق لان عائشة رضي الله عنها بنى بها النبي (صلى الله عليه وسلم) وهي بنت تسع وابن العشر احياناً وهو قليل جداً يحصل منه الانزال وهذا يكون بحال البلاد واختلاف الغذاء واختلاف البنية ايضا في هذا فيكون حينئذٍ من الرجال من كان له عشر سنين ومن النساء من كان لها تسع سنين فيكون حينئذٍ هذا القيد يعدل الى هذا النحو معلق على الوصف لا على السن على العدد والوصف ضابطه ان يكون محل للشك يطا مثله وتوطا مثلها ، قابلا للوطء وهو قابل على الوطا فوصف من كان محلاً للشهوة .

قال :(ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس بذلك ، يعني لا ينقض للوضوء لمس لسن لامراة ولا لظفر منها ولا لشعرها لان هذا لا يقع عليه اسم المراة ، فهو بمثابة الشيء المنفصل كالخمار مثلا لا يقع عليه اسم امراة الظفر ما يقع عليه اسم امراة الظفر ما يقع عليه اسم امراة لو مسست ظفرها كان طويلا فهذا لا يكون ناقضاً وكذا لو مسست شعرها كما لو مسست خمارها لا يكون ناقضاً لانه في حكم المنفصل نعم .

**المتن: ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه ولا الملموس بدنه، ولو وجد شهوة لعدم تناول النص له.**

**الشرح:** لانه لو قال ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه ولا الملموس بدنه ، الشاهد هنا لا ينتقض وضوء الممسوس فرجه ولا الملموس بدنه ، المس للفرج (من مس) للحديث واللمس لما هو اعم من الفرج (او لامستم) بناء على التاويل بانه غير الجماع فمجرد اللمس ولو لجزء من الجسد والمس عبر به هنا في الفرج فقال هنا (لا ينتقض وضوء الممسوس وكذلك الملموس) ينتقض وضوء اللامس والماس ولا ينتقض وضوء الملموس والممسوس ، بمعنى لو ان رجلاً مس امراته او لمسها فقد عرفتم المس واللمس ينتقض وضوئه هو ولا ينتقض وضوئها هي ، قال لعدم تناول النص ، يعني النص جاء في حق اللامس او الماس (او لا مستم) من مس وهكذا ، اما الممسوس فمسكوت عنه ، وهذا يقول فيه الشيخ محمد (رحمه الله) في الشرح الممتع غريب هذا القول غريب وذكر عليه امثلة مثل له ثم قال والقول الصحيح في هذه المسالة ان الملموس اذا وجد منه شهوة انتقض وضوئه ، على القول بان اللامس ينتقض وضوئه يعني هو الان لا يسلم به ان اللامس ناقض لكن على هذا القول : اذا كان اللامس ينتقض وضوئه فالملموس ينتقض اذا وجدت منه شهوة ؟ ونحن قلنا ومس المراة بشهوة هذا هو المذهب ، وقول مالك بان المس بشهوة ناقض للوضوء في حق من مس ، فالملموس والممسوس اذا وجد شهوة وجدت منه شهوة فمن باب اولى مثله اليس كذلك ؟ كيف الحقناه ؟ الحقناه به بالقياس ، ثم نقل (رحمه الله) عن الموفق (رحمه الله) عبارته الاتية وهي في المغني ، نقل عن الموفق ابن قدامة شيخ المذهب (رحمهم الله جميعا) قال: كل بشرتين حصل الحدث بمس احداهما فان الطهارة تجب على اللامس والملموس هذا قول الموفق وقول الموفق موفق:

وفي عصرنا كان الموفق حجة  على فقهه الثبت الاصول معول

كفى الخلق بالكافي واقنع طالبا  بمقنع فقه في كتاب مطول

واغنى بمغني الفقه من كان باحثا  وعمدته من يعتمدها يحصل

فنقول قول الموفق موفق ، وذكر الدليل في هذا قصة الختانين ، اذا التقى الختانين فقد وجب الغسل ، ولو لم ينزل هذا وهذا ، فحينئذ فاللامس والملموس له حكم اللامس ما دامت الشهوة موجودة عندهما بناء على القول بان المس للؤاة بشهوة ينقض الوضوء وهو المذهب وهو قول مالك ، فهو مبني على هذا وعلى كل حال الصواب ان مس المراة لا ينقض الوضوء الا اذا انزل نعم .

**المتن: السادس: غسل الميت أو بعضه لأن ابن عمر وابن عباس (رضي الله عنهم) كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء قال أبو هريرة (رضي الله عنه) : أقل ما فيه الوضوء ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة، وقيل لا ينقض. وهو قول أكثر العلماء، قال الموفق: وهو الصحيح، لأنه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى المنصوص عليه وكلام أحمد يدل على أنه مستحب فإنه قال: أحب إلي أن يتوضأ. وعلل نفي الوجوب، بكون الخبر موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه ، قاله في الشرح.**

**[والغاسل، هو من يقلب الميت ويباشره، لا من يصب الماء] ونحوه.**

**الشرح:** هذا السادس من النواقض غسل الميت ، يعني تغسيله وغسل الميت هي صفته بالظم فالشاهد غسل الميت هذا هو الناقض السادس من نواقض الوضوء عندنا في المذهب نحن الحنابلة سواءً كان هذا الميت مسلماً او كافراً ، ذكرا كان او انثى ، صغيراً كان او كبيراً ، ذكره في الروض ، فالقول بنقض الوضوء بسبب تغسيل الميت هذا هو المذهب واستدلوا بما ورد عن عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عمر (رضي الله عنهم جميعاً) انهما قالا فيه الوضوء ، وصاحب هذه النسخة التي بين يدي ولعلها التي بين يديكم ، عيد عباسي علق فاخطا لانه ما تمرس على كلام الفقهاء فلا يدريه ، فمثله يقال له (ليس هذا عشك فادرجي) ، فانه ذكر انه انما وجد في الاثار

نقيض هذا حيث جاء عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا: ليس على غاسل الميت غسل ، طيب هما نفيا عنهما الغسل لم يذكرا الوضوء ، انما نفيا عنه الغسل ، فاذا احتججت بهذا على نفي الوضوء هذا يدل على عدم الفقه ، ولهذا ما كل معلق على الكتب يصلح ان يعلق ، ولا ينبغي للانسان ان يعجل في التعليق وان كان لا بد فاعلاً فلا ينبغي ان يعجل في النشر ، وليعرض على من هو اولى منه فاذا كان مالك يقول ما قعدت حتى قيل لي ، وابن عيينة ما قعد بمكة (رضي الله عنهم جميعا) حتى قيل له ، الواجب علينا جميعا ان نسلك هذا الادب ونتادب به وينبغي للانسان ان يعرض على من هو اولى منه وليس في ذلك غضاضة ، ثم يقول انه لم يجد هذا ، هذه الاثار المذكورة قال لم يروها صاحب الارواء ولم يجدها وهي موجودة لكنها تفرقت في مصنف عبدالرزاق وكذا في ابن ابي شيبة وهو ايضاً عند البيهقي وقد جاء عنهما (رحمهما الله ورضي عنهما) انهما قالا ليس على من غسل ميتا غسل فنفيهما للغسل لا ينافي امرهما بالوضوء اليس كذلك ؟ لا ينافيه ، وقد جاء عنهما (رضي الله عنهما) انهما قالا بالوضوء صح عن هذا وعن هذا فعن ابن عمر انه يكفي فيه الوضوء وجاء عن ابن عباس انه يكفي فيه الوضوء فلذلك بني على هذا وقوله قول الشارح رحمه الله : (وقيل لا ينقض) هذا القول الثاني عن احمد هذه الرواية الثانية عن احمد ان غسل الميت لا ينقض الوضوء وهو قول الائمة الثلاثة اما المذهب فانه من المفردات القول بان تغسيل الميت ينقض الوضوء هذا من المفردات انفرد به الحنابلة اما الرواية الثانية فهو قول الشارح (رحمه الله) وقيل لا ينقض الوضوء ثم قال وهو قول اكثر العلماء من هؤلاء العلماء الائمة الثلاثة وجمهور اهل العلم وصححه الموفق ابن قدامة موفق الدين ابن قدامة واختاره وهو شيخ المذهب وكذلك شيخ الاسلام ابن تيمية اختاره (رحمه الله تعالى) وكذلك الشيخ عبدالرحمن ابن ناصر السعدي (رحمه الله) وتلميذه الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين (رحم الله الجميع) كلهم على انه لا ينقض الوضوء وذلك لانه لم يرد فيه نص عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا هو في معنى المنصوص عليه

يعني من النواقض التي ينتقض بها وضوء الانسان وكلام احمد انما قال (رحمه الله) احب الي ان يتوضا فقول احب الي ان يتوضا هذا ليس من باب العزم وانما من باب الاستحباب وذلك لانه قد ورد فيه خبر موقوف عن ابي هريرة بل وعن ابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهم جميعا) والصواب في هذا ان غسل الميت ليس بناقض لانه غسل ادمي فاشبه الادمي الحي لا ينقض الا اذا باشر العورة فعاد هذا شيء اخر ولعلنا نقف عند هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين